الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/638
20 October 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٣٣ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

تقرير الامين العام

١ - يتكون صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، الذي انشئ عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات والافراد وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من جنوب افريقيا ، وغيرها من الهيئات المختصة ، لاستخدامه في الاغراض التالية :

(أ) تقديم المساعدة القانونية الى الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ؛

(ب) تقديم الاغاثة الى هؤلاء الاشخاص والى من يعولون ؛

(ج) تعليم هؤلاء الاشخاص ومن يعولون ؛

(د) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

(هـ) تقديم الاغاثة والمساعدة الى الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

٢ - وفي القرار ٤٠/٦٤ جاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، سلمت الجمعية العامة بضرورة زيادة التبرعات المقدمة الى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينهما من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية . وأثنت على الامين العام ومجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود للتشجيع على تقديم المساعدة الانسانية والقانونية الى الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن تقديم المساعدة الى اسرهم والى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا . كما أعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري . ووجهت مناشدة من أجل تقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستئماني ، وأيضا لتقديم تبرعات مباشرة الى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

٣ - ومنذ التقرير الاخير للامين العام عن هذا الموضوع المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/780) ، تلقى الصندوق الاستئماني تبرعات من الحكومات مجموعها ٧٩٧ ٢٦٨ ٢ دولارا ، بيانها كما يلي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

استراليا	٦٨٤ ٤٢
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٩٨٤ ٨٢
اندونيسيا	٠٠٠ ٣
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٤٠٠ ٤
ايرلندا	٦٩٣ ٣٦
ايسلندا	٠٠٠ ٢
ايطاليا	٩٥٠ ٢٦
بروني دار السلام	٠٠٠ ١
بلغاريا	٠٠٠ ١
تايلند	٠٠٠ ١
جمهورية كوريا	٠٠٠ ٥
الجزائر	٠٠٠ ١٠
الدانمرك	٢٦٨ ٤٢٤
زمبابوي	٣٧٠ ١٥

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

(بدولارات الولايات المتحدة)

السويد	٢٨٠ ٤٨٦
الصين	٣٠ ٠٠٠
فرنسا	٩١ ٥٤٩
فنزويلا	١ ٠٠٠
فنلندا	٧٥٦ ٣٦٥
كندا	٨٢٣ ٢٤
ماليزيا	١ ٠٠٠
النرويج	٨٠١ ٥٦٩
النمسا	٣٠٠ ٣٧
هنغاريا	٥٠٠ ٣
هولندا	٠٣٩ ٩٨
اليونان	٥٠٠ ٤
	٧٩٧ ٢ ٣٦٨

٤ - وبالاضافة الى ذلك ، لاتزال التبرعات المعلنة التالية غير مسددة :

(بدولارات الولايات المتحدة)

باكستان	٣ ٠٠٠
البرازيل	١٠ ٠٠٠
تركيا	١ ٥٠٠
زمبابوي	٦ ٤٤٨
الكاميرون	٥ ٢٢٤
مصر	١ ٧٠٤
المغرب	٣ ١٦٩
الهند	٣ ٠٠٠
اليابان	٣٠ ٠٠٠
	٥٣ ٠٤٥

٥ - ويبلغ مجموع ايرادات الصندوق الاستئماني منذ انشائه ، بما في ذلك هبة خاصة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من شركة Manhattan Records, Inc. والفائدة ، ٢٤ ٧٣٩ ٤٢٦ دولارا ، ويبلغ مجموع المنح ٢٤ ٣٤٩ ٣٨٩ دولارا ، وبذلك يكون الرصيد ٣٩٠ ٠٣٧ دولارا ، وذلك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

٦ - ووفقا لقرارات مجلس الادارة ، قدمت من الصندوق الاستئماني منح يبلغ مجموعها ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار وذلك خلال الفترة المستعرضة .

٧ - ويتشرف الامين العام بأن يحيل طي هذا تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا في أعماله منذ تاريخ التقرير الاخير (انظر المرفق) .

Digitized by UNOG Library

المرفق

تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة
الاستئماني لجنوب افريقيا

١ - يتألف مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد اندرس فيرم (السويد) ، رئيسا
اللواء يوسف ن . غاربا (نيجيريا) نائبا للرئيس
السيد بدرو داسا (شيلي)
السيد ادريس سلاوي (المغرب)*
السيد س . شاه نواز (باكستان)

---

* اعتبارا من ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ولغاية ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، كان السيد علي بنجلون (المغرب) عضوا في مجلس الادارة . وقد خلفه السيد مولاي مهدي العلوي الذي خدم من ١٥ نيسان/ابريل الى ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقد اتخذ مجلس الادارة ، منذ تاريخ التقرير الاخير A/40/780 ، قرارا بتقديم ثماني منح من الصندوق الاستئماني ، لاغراض تقع ضمن اختصاصه المحدد في قراري الجمعية العامة ٢٣٩٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧١ هاء (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وذلك على النحو التالي :

رقم المنحة	تاريخ القرار	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الغرض (١)
١٣٣	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٧٠٠ ٠٠٠	من (أ) الى (هـ)
١٣٤	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٣٠٠ ٠٠٠	(أ)
١٣٥	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	١٢٠ ٠٠٠	(أ) و (ب)
١٣٦	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧٠٠ ٠٠٠	من (أ) الى (هـ)

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

رقم المنحة	تاريخ القرار	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الغرض (أ)
١٣٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٠٠٠ ١٥٠	(أ)
١٣٨	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٠٠٠ ١٧٥	(د)
١٣٩	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٠٠٠ ٥٠٠	من (أ) الى (هـ)
١٤٠	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٠٠٠ ١٠٠	(أ)

(أ) كما ذكر في الفقرة ١ من هذا التقرير .

٣ - واستمر المجلس في تشجيع تقديم تبرعات مباشرة الى المنظمات التطوعية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا . وقد ابلغ المجلس بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا وبربادوس وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والهند وهولندا ، قدمت تبرعات مباشرة الى الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي . وابلغت هولندا واليونان مجلس ادارة الصندوق بالتبرعين اللذين قدمتاهما مباشرة الى مجلس الكنائس العالمي .

٤ - وخلال الفترة المستعرضة ، وصل مستوى القمع في جنوب افريقيا إلى حدود لم يسبق لها مثيل . وقد لجأ نظام الفصل العنصري ، في محاولة لقمع تصاعد الاحتجاج ضد الفصل العنصري ومقاومته في جميع أنحاء البلاد ، إلى قمع وحشي منتظم بموجب انظمة وحشية للطوارئ وباستعمال قوى الامن ، بما في ذلك وحدات الجيش التي تعسكر الآن في المناطق السوداء .

٥ - وقد أعيد بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ فرض حالة الطوارئ التي كانت قد رفعت بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ . وبإعادة فرض حالة الطوارئ والتعديل الذي ادخل على قانون الأمن الداخلي بما يسمح بفرض الاعتقال لمدة ١٨٠ يوما دون توجيه تهمة أو دون محاكمة وعلى قانون السلامة العامة بما يخوّل وزير القانون والنظام باعلان "مناطق الاضطرابات" ، فإن جنوب افريقيا في طريقها إلى حالة دائمة للطوارئ .

Digitized by UNOG Library

٦ - وخلال فترة الطوارئ الأولى ، قتل أكثر من ٥٠٠ شخص من جراء عنف رجال الشرطة واعتقل حوالي ٨٠٠ ٧ شخص دون توجيه تهمة ، أو دون محاكمة ، بمن فيهم اكثر من ٠٠٠ ٢ طفل دون من السادسة عشرة . وبالاضافة لذلك ، احتجز ٦٠٠ ٣ شخص بموجب التشريعات الامنية . وقد احتجز بعد انقضاء شهرين على اعلان حالة الطوارئ للمرة الثانية باعتراف جنوب افريقيا ذاتها ، ٥٥١ ٨ شخصا دون توجيه تهمة أو دون محاكمة . وقد يكون الرقم الفعلي ، حسب تقدير منظمات رصد حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ، يقارب ٠٠٠ ١٣ ، إلى جانب ٣٠٠ ٢ سبق احتجازهم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بموجب قانون الامن الداخلي . وإن كثيرا من المحتجزين هم من النساء والاطفال ورؤساء الكنائس والقادة النقابيين والصحفيين والشباب والطلبة وقادة المجتمعات المحلية . ويذكر أن الاشخاص المحتجزين غالبا ما تساء معاملتهم ويتعرضون للتعذيب . وقد لاقى الكثير منهم حتفهم في المعتقل . وقد قتل في المواجهة الراهنة ، ٧٥٤ شخصا اثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٨٦ وحدها .

٧ - والانظمة الحالية للطوارئ وهي أوسع نطاقا وأقسى من الاجراءات السابقة ، تعطي لرجال الشرطة والجيش ودوائر الامن سلطات كاسحة للتفتيش دون أمر والاحتجاز دون توجيه تهمة أو محاكمة وفرض حظر التجول وحظر المنشورات والاجتماعات ومراسم تشييع الموتى خارج المنازل وما إلى ذلك . وفرضت كجزء من هذه الانظمة تقييدات على ارسال التقارير الصحفية من جانب الصحافة المحلية والدولية ، مما أفضى إلى فرض تعتيم فعلي على أي نقل مستقل لانباء الاضطرابات والاعتقالات وحالات المقاطعة وأعمال الاحتجاج .

٨ - وقد نجحت منظمات مناهضة الفصل العنصري في جنوب افريقيا في الاعتراض على مختلف أحكام انظمة الطوارئ في المحاكم العليا الاقليمية للكاب الشرقية وناتال وترانسفال . وقد الغى حكم صادر عن المحكمة العليا لاقليم ترانسفال بتاريخ ٣٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ الاحكام الصادرة بحظر كثير من الاجتماعات التي يعقدها المناضلون السود وبتقييد نشاط ١١٩ منظمة مناهضة للفصل العنصري . ويبطل الحكم مئات من الاوامر التي اصدرتها مفوضيات الشرطة بتحريم الاجتماعات وتقييد نشاط منظمات مناهضة الفصل العنصري . ومع ذلك فإن نظام الفصل العنصري أصدر بعد ذلك بفترة قصيرة مرسوما يعيد فرض أوامر تقييد النشاط . كما أبطل حكم صادر عن المحكمة العليا لاقليم ناتال بتاريخ ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ أحكام انظمة الطوارئ التي احتجز بموجبها نحو ٠٠٠ ١٣ شخص . وقد تقدمت الحكومة باستئناف ، بحيث تمنع اطلاق سراح المحتجزين . ومع ذلك ، فقد اطلق سراح السيد سولومون سينولي ، أمين الدعاية لاقليم الناتال بالجبهة الديمقراطية المتحدة الذي رفعت قضية إلى المحكمة نيابة عنه .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي ظل الظروف السائدة ، فإن مجلس الادارة يعتبر انه ينبغي بذل جهود خاصة وتتسم بالتصميم لتشجيع تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني وإلى المنظمات التطوعية بغية الاستجابة للاحتياجات الواسعة النطاق التي أوجدتها حالة الطوارئ وتقديم المزيد من المساعدة الفعالة إلى الالاف من ضحايا التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا .

١٠ - ويود مجلس الادارة مرة أخرى أن يعرب عن تقديره وامتنانه للامين العام على تشجيعه ومساعدته . كما يود أن يعرب عن تقديره لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات التطوعية المعنية لما يسديانه من تعاون مستمر .

- - - - -

Digitized by UNOG Library